

## تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 259 | المراد بالصدقة الزكاة وإنما عبر عنها بالصدقة اقتداء بقوله تعالى ! 22 أي الزكاة والسوائم جمع سائمة يقال سامت الماشية سوما أي رعت وأسماها صاحبها والمراد التي تسام للدر والنسل فإن أسماها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسماها للبيع والتجارة فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة لأنهما مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبني حول أحدهما على حول الآخر وإنما بدأ بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها كانت مفتوحة بها وأنها أعز الأموال عند العرب فكانت البداية بها أهم ثم قدم منها ما هو الأهم فالآثم قال رحمه الله ( هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة ) أي السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحال حتى لو علفها نصف الحال لا تكون سائمة حتى لا تجب الزكاة فيها وقالت الشافعية في بعض الوجوه يشترط الرعي في جميع الحال كالنصاب ولا عبرة بالأكثر وفي بعضها إن علفها بقدر ما يتبيّن فيه أن مؤنة علفها أكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها ولا تعتبر بالأكثر كما لو كان أكثر النصاب سائمة ولنا أن اسم السائمة لا يزول بالعلف البسيير فلا يمنع دخولها في الخبر وأن البسيير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد المراعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة إلى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر البسيير منه لما وجبت الزكاة أصلا بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوما لأن النصاب بوصف الإسماء علة فلا بد من وجوده في جميعه والحوال شرط فيكتفى بأكثره ذكره في الغاية وفيما إذا علفها نصف الحال وقع الشك في السبب لأن المال إنما صار سببا بوصف الإسماء فلا يجب الحكم مع الشك قال رحمه الله ( ويجب في خمس وعشرين إلها بنت مخاض وفيمما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ) على هذا اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا الأمة وما روی عن علي رضي الله عنه من أنه يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض شاذ لا يكاد يصح عنه حتى قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي أما علي فإنه أفقه من أن يقول ذلك فإن فيه موالة بين الواجبين ولا وقوف بينهما وهو خلاف أصول الزكاة وبين المخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لأن أمها تكون مخاضا عادة أي حاملا بأخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا أيضا ومنه قوله تعالى ! 2 ! وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا والحقيقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لأنها حق لها الحمل والركوب أو الضرب والجذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانها يعرفه أرباب

